



جهود العلامة ابن إبراهيم في مسألة ((الحكم بما أنزل الله))

بمراجعة الدكتور

عبدالقادر بن محمد بن يحيى الغامدي

أستاذ العقيدة المساعد كلية العلوم والآداب بالمخوة - جامعة الباحة

العدد الثالث والعشرون

للعام ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م

الجزء التاسع

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠ / ٢٠١٩م

ISSN 2356-9050

التقديم الدولي

ISSN 2636 - 316X التقديم الدولي الإلكتروني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص

جهود العلامة ابن إبراهيم في مسألة ((الحكم بما أنزل الله))

لم يقتصر جهد العلامة ابن إبراهيم في مسألة "الحكم بما أنزل الله" على حسم موقفه من قضية لها شأنها فحسب، بل تخطى ذلك إلى عرض و نقاش و محاورة للدفاع عن موقفه في تلك المسألة، مبينا فوائد اتخاذ هذا الموقف وما على غيره من المسلمين التزامه دفاعا و مساندة لهذا الموقف العقدي، كذلك عرج على قضية القضاء و طبيعة تفاعله مع هذه القضية، بل قدم نموذجا لما يجب التزامه في قضية التحاكم من قبل كل قاض، و كذلك الموقف من القوانين الوضعية المتخذة بديلا للحكم بما أنزل الله، كما أظهر شبهات أصحابها من القانونيين و الشراح لها و ضعف منطقتهم و حججهم في ذلك. كل ذلك نقل موقف العلامة ابن إبراهيم من دائرة الموقف العارض إلى صورة الجهود الممتدة في قضية لها خطرها في المجتمع الإسلامي. و قد بنيت معالجة إشكالية هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي و ركائزه المختلفة من رصد للظاهرة و تقرير لها و تحليل لأبعادها، و قد قسمت هذه المعالجة على مقدمة موجزة و أربعة مباحث، جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: التحاكم إلى الشرع وحده و فوائده و موقف المسلم تجاهه

المبحث الثاني: استقلال القضاء و موقفه من التحاكم إلى الشرع و ما يلتزم فيه

المبحث الثالث: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية و الموقف منها

المبحث الرابع: شبهات القانونيين، والرد عليها عرضا و تحليلا

ثم الخاتمة و أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

الكلمات المفتاحية: ابن إبراهيم؛ التحاكم، جهود؛ الشرع؛ القضاء؛ القانون الوضعي.

د. عبدالقادر بن محمد بن يحيى الغامدي

أستاذ العقيدة المساعد

كلية العلوم والآداب بالخواة - جامعة الباحة

Email: Abdelkader@yahoo.com

Summary

The efforts of Ibn Ibrahim in the issue of "Judgment with what Allah has revealed"

The effort of the savant Ibn Ibrahim in the issue of "Judgment with what Allah has revealed" was not limited to resolving his position on a matter of significant importance, but went beyond that to a presentation, discussion and dialogue to defend his position on that issue ", indicating the benefits of taking this position and what Other Muslims adhered to his defense and support for this doctrinal position. He also departed from the issue of the judiciary and the nature of its interaction with this issue. Rather, he presented a model of what must be adhered to in the case of arbitration by each judge, as well as the position on positive laws taken as an alternative to the ruling of what Allah has revealed, He also showed the suspicions of the legal owners and the explanations of it and the weakness of their logic and their arguments in that The scholar Ibn Ibrahim from the circle of the incidental attitude to the image of the prolonged efforts in a case that has its danger in the Islamic community, and the problematic treatment of this research has been built on the descriptive analytical approach and its various pillars from monitoring the phenomenon and its report and an analysis of its dimensions, and this treatment is divided into an introduction Brief and four sections, they are as follows:

The first section: Judgment to Sharia: its limit, benefits & the attitude of the Muslim towards it

The second section: the independence of the judiciary and its position from arbitration to Sharia and what is bound by it.

The third section: the rule of arbitration to positive laws and the position on them

The fourth section: The suspicions of the jurists, and responding to them by offer and analysis

Then, research presented the conclusion and the most important results.

Keywords: Ibn Ibrahim; Judgment, Efforts; Sharia; Judiciary; Positive Law.

Dr.

Abdul Qadir Ibn Mohammed al-Ghamdi

Assistant Professor of Faith

College of Science and Arts in Al-Mahwah - Al-

Baha University

Email: Abdelkader@yahoo.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي له الحمد والحكم وهو خير الفاصلين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، أخرج الله -ﷻ- بنبيه الناس من الظلمات إلى النور، وأتاهم بخيري الدنيا والآخرة، فصلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمسألة الحكم بما أنزل الله من أعظم مسائل الإيمان والتوحيد، وهي سبب سعادة الدارين، وضدها الحكم بغير ما أنزل الله، بل بأفكار البشر أو ما أوحته إليهم شياطين الجن والإنس من القوانين الوضعية أو غيرها، التي أشقت البشر وأوهنتهم ، فكانت علة ضعف الأمة الإسلامية، فإن أرادت الأمة إصلاح وضعها ورفع الظلم والذل والفقر والتمزق عنها فبالحكم بما أنزل الله لا بغيره، ورفض كل حكم غيره.

وهذا البحث هو جمع و ترتيب لجهود عالم من أئمة علماء العصر في زمنه، وهو سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن العلامة عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله [١٣١١هـ-١٣٨٩هـ] مفتي المملكة السعودية، قبل تلميذه العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز. والشيخ ابن باز من أبرز تلاميذه وأكبرهم^(١). وقال عن شيخه هذا: "لا أعلم في زمنه أعلم منه"، وقال عنه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "هو من نوادر الرجال الذين عرفناهم علماء

١- ترجم للشيخ ابن إبراهيم الشيخ ابن قاسم -رحمه الله- في مقدمة فتاويه، وجمع تراجمه الشيخ عبد الرحمن بن يوسف القرعاوي في كتاب يقع في ٥٤٤ صفحة ، طبع دار القلم دمشق ، ١٤٢٩هـ .

وحلماً وعقلاً وحكمة"، وقال الشيخ محمد تقي الدين الهالبي: "الإمام العلامة بقية السلف وعمدة الخلف ناصر السنة الأستاذ الشيخ محمد بن إبراهيم"، وقال الشيخ عبدالله بن منيع: "هو شيخ الجيل الحاضر من العلماء، وباعث النهضة العلمية في علوم الشريعة وعلوم اللغة، وعلوم الاجتماع، مجدد القرن الرابع عشر الهجري"، وقال الأستاذ عبدالفتاح أبو غدة في كتاب تراجم ستة من الفقهاء: "هو سليل العلماء الأكابر، ومن بيت العلم المعروف، العلامة الحجة، والفقير المحقق الحنبلي الضليع، الأصولي المتمكن، المحدث المفسر، المطلع النسابة البحّثة، مفيد الطالبين، ومرجع القضاة والمفتين، وشيخ كبار العلماء في الديار السعودية غير منازع"^(١). وكانت للشيخ ابن إبراهيم جهود عظيمة في هذا الجانب خاصة، تمثل مرجعاً وتأسيساً للمسألة وبحكم مكانته في العالم الإسلامي، فقد كان رئيساً للقضاة، فكان كلامه وتفرعاته وتأسيساته لها ميزة، وجمع كلامه والوقوف على فحواه في هذا الباب له أهمية بالغة.

وقد جمع جهود الشيخ ورسائله وتقريراته وفتاويه في هذا الجانب جميعها الشيخ محمد بن عبد الرحمن قاسم رحمه الله جامع فتاوى الشيخ، في كتاب القضاء من مجموع فتاوى الشيخ. وللشيخ كلام آخر في مواطن أخرى من فتاويه. ولكنها فتاوى ورسائل كثيرة جداً، وفيها تكرار كثير، وفي كل فتوى غالباً زوائد وفرائد ليست في غيرها، فكان النهج المتبع في ذلك قراءة الفتاوى والرسائل جميعها بلا استثناء من ذلك المجلد، و الوقوف على

١- ينظر: الجامع لسيرة الإمام المفتي الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ خلال أربعين عاماً، جمع وإعداد وترتيب عبد الرحمن بن يوسف القرعاوي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩هـ،

ما حول هذه القضايا في غيره، وانتزاع من كل فتوى وتقرير ورسالة المسائل المتشابهة وجعلها في مبحث مستقل، حتى صار ما جمع -هنا- كأنه فتوى واحدة مطولة للشيخ رحمه الله، تغني عن أصله. مع التنويه إلى أن جل ما جمع فهو من المجلد الثاني عشر من فتاوى الشيخ، في كتاب القضاء، فكان الاكتفاء بالإحالة إلى الصفحة فقط دون المجلد، فإن كان الكلام من مجلد آخر لزم التبيين والإيضاح. وقد اقتضى طبيعة معالجة البحث أن يكون في مقدمة وأربعة مباحث، ثم الخاتمة، أما المباحث الأربعة فجاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: التحاكم إلى الشرع وحده وفوائده وموقف المسلم تجاهه.
وفيه

أولاً: حكم التحاكم إلى الشرع وحده ومنزلته

ثانياً: الشريعة وفوائد التحاكم إلى الشرع

ثالثاً: مواضع التحاكم إلى الشرع، وزمنه وموقف المسلم تجاهه

المبحث الثاني: استقلال القضاء وموقفه من التحاكم وما يلتزم فيه. وفيه

أولاً: القاضي ومن يعاونه

ثانياً: الموقف من الكتب القانونية.

المبحث الثالث: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية والموقف منها. وفيه

أولاً: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية وغيرها، وحكم من يعدل

عن حكم الله إليها.

ثانياً: الموقف من التحاكم بالقوانين الوضعية

المبحث الرابع: شبهات القانونيين، والرد عليها: عرض و تحليل



المبحث الأول

التحاكم إلى الشرع وحده وفوائده وموقف المسلم تجاهه.

وفيه

أولاً: حكم التحاكم إلى الشرع وحده و منزلته

أ. حكم التحاكم إلى الشرع وحده

التحاكم إلى الشرع المطهر من أعظم الطاعة لله ورسوله، ومن أوجب الواجبات التحاكم إلى الشريعة المحمدية، بل هو مقتضى شهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ رحمه الله مبينا ذلك الحكم: (من أعظم طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام: التحاكم إلى شريعته، والرضا بحكمها، والتواصي بذلك، والحذر كل الحذر مما خالفها، عملاً بقول الله -ﷻ-: ﴿فَلَا وَمَرْبِكَ لَا يُوْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحْكَمُوا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] أقسم الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة أن العباد لا يؤمنون حتى يحكموا الرسول -ﷺ- فيما شجر بينهم، وينقادوا لحكمه، راغبين مسلمين من غير كراهية ولا حرج، وهذا يعم مشاكل الدين والدنيا، فهو -ﷺ- الذي يحكم فيها بنفسه في حياته وبسنته بعد وفاته، ولا إيمان لمن أعرض عن ذلك أو لم يرض به.

و أكد ذلك بقوله -ﷻ-: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، فهو -ﷻ- الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه في هذه الدار، وذلك بما أوحى إلى رسوله -ﷻ- من القرآن والسنة، وفي يوم القيامة يحكم بين الناس بنفسه عز وجل، وقال -ﷻ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولَ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿[النساء: ٥٩]،
فيأمر الله - سبحانه - في هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله (ﷺ)؛ لأن في ذلك
خير الدنيا والآخرة، وعزّ الدنيا والآخرة، والنجاة من عذاب الله يوم القيامة،
ويأمر بطاعة أولي الأمر عطفاً على طاعة الرسول - ﷺ - من غير أن يعيد
العامل؛ لأن أولي الأمر إنما تجب طاعتهم فيما هو طاعة لله ولرسوله، وأما
ما كان معصية لله ورسوله فلا تجوز طاعة أحد من الناس فيه كائناً ما كان
لقول النبي - ﷺ -: «أَنَّهَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١)، وقال - ﷺ -: «لَا طَاعَةَ
لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٢)، ثم أمر الله - سبحانه - عباده أن يردوا ما
تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، فقال - ﷺ -: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ»، والرد إلى الله: هو الرد إلى كتابه الكريم، والرد إلى الرسول هو
الرد إليه في حياته عليه الصلاة والسلام، وإلى سنته بعد وفاته^(٣).

وقال رحمه الله: (ولم يكتف - تعالى - وتقدس - منهم بمجرد التحكيم
لِلرَّسُولِ (ﷺ) حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم
بقوله - ﷺ -: «ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [النساء: ٦٥]
والحرج: الضيق، بل لا بد من اتساع صدورهم لذلك، وسلامتها من القلق
والاضطراب، ولم يكتف - تعالى - أيضاً بهذين الأمرين حتى ضمَّ إليهما:
التسليم، وهو كمال الانقياد لحكمه (ﷺ)، حيث عليهم أن يتخلوا - كما تذكّر
الآية - عن أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم

١- متفق عليه.

٢- حديث صحيح رواه أحمد والترمذي، وله شواهد متفق عليها.

٣- من فتوى رقم (٤٠٤١) ص (٢٥٨-٢٥٩).

تسليم ، و لهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد، وهو قوله جل شأنه ﴿تَسْلِيمًا﴾
المبين أنه لا يكتفى بالتسليم، بل لابد من التسليم المطلق .. ثم تأمل كيف
جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر بقوله -ﷺ-: ﴿إِنْ
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] (١).

ب- منزلة التحاكم إلى الشرع من الدين

منزلة التحاكم إلى الشرع -وحده- منزلة عظيمة من الدين، وأنه
مضمون الشهادتين، بيّن ذلك -رحمه الله- فقال: (وتحكيم الشرع -وحده-
دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون سواه؛ إذ مضمون الشهادتين
: أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له ، وأن يكون رسوله -ﷺ- هو
المتبع المحكم ما جاء به فقط ولا جُرِّدت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك
والقيام به فعلاً وتركاً وتحكيماً عند النزاع) (٢).

وبيّن الشيخ -رحمه الله- أنه من مقتضيات الشهادتين ومضمونهما
فقال: (وأي شيء عند المسلمين سوى أصل دينهم وهو شهادة أن لا إله إلا
الله، وأن محمداً رسول الله، ما يثمر ويتفرع عليه علماً واعتقاداً وعملاً
وبراءة مما يناقض ذلك؟ فعلى المسلمين تأمل جمليتي أصل الدين وما
تقتضيه الأولى : شهادة أن لا إله إلا الله من أفراد الله بالعبادة ، وما تقتضيه
الثانية شهادة أن محمداً رسول الله من أفراد الرسول بالمتابعة، وتحكيم ما
جاء به، والحكم بمقتضاه في القليل والكثير و النقيير والقطمير، على الكبير
والصغير والمأمور والأمير) (٣).

١ - من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص(٢٨٥).

٢ - ينظر: فتوى رقم (٤٠٣٨). (٢٥١/١٢).

٣ - ينظر: فتوى رقم (٤٠٤٠) (٢٥٦/١٢).

ويقول -رحمه الله-: (اعتقاد أن القوانين الوضعية حاكمة وسائغة، وبعضهم يراها أعظم؛ فهؤلاء نقضوا شهادة أن محمد رسول الله، ولا إله إلا الله -أيضاً- نقضوها، فإن من شهادة أن لا إله إلا الله: لا مطاع غير الله، كما أنهم نقضوها بعبادة غير الله)^(١).

ويقول: (وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم -تعالى- ليعبده، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق؛ فكذاك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرؤوف الرحيم)^(٢).

وقال -أيضاً-: (والتحاكم إلى حكام الشرع الحاكمين بما يظهر لهم شرعاً ضروري لا غناء للمسلمين عنه، وهو دستور المسلمين وعقيدتهم، كما أنه مضمون شهادة أن محمداً رسول الله.. فجميع ما تنازع فيه المسلمون يجب رده إلى الحاكمين بشرع الله، كما قال -ﷺ-: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩])^(٣).

وقال: (وقد بعث الله نبيه الكريم ورسوله الأمين محمداً -ﷺ- ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بأذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وجعله خاتم النبيين وجعل شريعته الباقية إلى يوم الدين، وأمرنا بالرجوع إلى كتابه وهدى رسوله -ﷺ- كما قال -ﷺ-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُواكَ فِيمَا سَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله -ﷺ-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٣٦])^(٤).

- ١ - من فتوى رقم (٤٠٦٠) ص (٢٨٠).
- ٢ - من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٩٠).
- ٣ - من فتوى رقم (٤٠٥٨) ص (٢٧٤).
- ٤ - من فتوى رقم (٤٠٥٩) ص (٢٧٥).

ثانياً: الشريعة وفوائد التحاكم إليها

الشريعة الإسلامية لها سمات تختص بها، من عرفها لا يمكن أن يأخذ عنها بديلاً، ومن ذلك: أنه لا حرج فيها، يقول الشيخ- رحمه الله-: (ولا يظن أن في الشرع المحمدي أي شيء من حرج، لا في محلاته ولا في محرّماته، ولا في حكمه وأحكامه ومعاملاته، كما قال-ﷺ-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، بل هو: اليسر كل اليسر، والأمر الذي لا استقامة للمسلمين ولا فلاح لهم إلا بتحكيمة^(١). ومن خصائص الشريعة كفايتها وشمولها لحاجة الناس إلى يوم القيامة مهما تطورا وتقدموا في دنياهم، يقول الشيخ: (الشريعة الإسلامية كفيّلة بإصلاح أحوال البشرية في كل المجالات وجميع النواحي المادية وغيرها، وفيها كفاية تامة لحل النزاع وفض الخصام وإيضاح كل مشكل)^(٢).

وقال- رحمه الله-: (وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان وتطور الأحوال وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله-ﷺ- نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك، علم ذلك من علمه وجهله من جهله)^(٣). وقال - رحمه الله-: (والشريعة الإسلامية هي الشريعة الجامعة، فقد جاءت بكل ما فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم، واحتوت على كل خير، وحذرت من كل شر، وهي صالحة لجميع الأمكنة والأزمنة؛ لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة لكافة الأمم والشعوب جماعات وفرادى، ولم تترك أمراً إلا

١ - من فتوى رقم (٤٠٤٠) ص (٢٥٥-٢٥٦).

٢ - من فتوى رقم (٤٠٤٨) ص (٢٦٥).

٣ - من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٨).

وقد أوضحتها كمال الإيضاح، ولهذا كان الامتنان من الله على عباده
بإتمامها، وأنزل على رسوله - ﷺ - في حجة الوداع قوله - ﷺ - : ﴿الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة : ٣]، فإن في الإسلام
كل خير، وفيه الاطمئنان والسعادة والفلاح^(١).

و قال: (وقد أكمل الله لنا الدين أصولاً وفروعاً، وشرع في كتابه
وعلى لسان رسوله - ﷺ - ما فيه الكفاية لفصل الخصومات والقيام بمصالح
عباده وجميع منافعهم ، وذلك هو الخير كله، وهو أحسن مثالا وعاقبة من
غيره)^(٢).

ومن ذلك أنها شريعة عادلة لا جائرة، بل لا عدل في غيرها إلا ما أخذ
منها أو وافقها وهو قليل، قال: (والقسط هو العدل ولا عدل حقاً إلا حكم الله
ورسوله)^(٣). وقال: (فلا حكم أحسن ولا أعدل من حكم الله؛ لأنه تعالى أحكم
الحاكمين، وهو العليم بمصالح عباده والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه
وقدره)^(٤).

وقد بين - رحمه الله - ثمرات التحاكم إلى شرع الله وحده، ووضح أنه
لا يقنع البشرية، ولا يحل خصوماتهم إلا ذلك، فقال: (لذا نرى لزماً إحالة
كل نزاع إلى المحاكم الشرعية، فهي التي من حقها أن تقوم بفض النزاع،
وفصل الخصومات، وإعطاء كل ذي حق حقه بالطرق الشرعية، والنظم
العالية السماوية، وهذه الطريقة الناجحة، المنجية الكافية، المقنعة المرضية

١ - من فتوى رقم (٤٠٥٩) ص (٢٧٦).

٢ - من فتوى رقم (٤٠٥٨) ص (٢٧٤).

٣ - من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٨).

٤ - من فتوى رقم (٤٠٦٢) ص (٢٨١).

لكل مسلم، ثم إن هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكها المسلمون من لدن زمن الرسالة، ونجحوا بها غاية النجاح، وبلغوا مقصدهم ووصلوا إلى هدفهم، وفتحوا بها القلوب والأوطان، وانتفت حولهم الأمم، ورضوا بهم حكماً، وصار مضرب المثل في العدالة والإنصاف^(١).

و أوضح - رحمه الله - أن ذلك سبب لحلول البركات، وأن التحاكم إلى الشريعة الإسلامية هي التي يجب أن يسلكها الغرب والشرق لنمو أموالهم واقتصادهم، فقال: (ومن السهل اليسر جداً وصول التجار إلى نمو تجارتهم وتوفيرها عليهم بالطرق الشرعية، فإن الرسول ما من خير للناس في معاشهم ومعادهم إلا وقد جاء به)^(٢).

وقال مبيناً أن ذلك سبب التقدم والنصر على الأعداء: (ولما كانت القيادة للمسلمين كان العالم ينعم بوارف ظلال الإسلام، وكان يسود الهدوء والاطمئنان، كان العلم يشع نوره من مكة والمدينة والأندلس وبغداد وإفريقيا، وذلك لما كان المسلمون قائمون بأمر دينهم، مجاهدين في سبيل الله وإعلاء كلمته، ولما قصرّوا في ما يجب عليهم من القيام بذلك، ودالت الدولة لعدوّها، أخذ أعداء الإسلام الحاقدون عليه يحركون الدسائس والافتراءات على الإسلام، ويطعنون في آيات القرآن العزيز، ومحاولون تحريف المصحف الشريف، وتكالب أعداء الإسلام من الصليبيين المبشرين واليهود أهل التحريف والتضليل، حتى انخدع بعض ضعاف الإيمان بدعايتهم المضلّة، وساعد على ذلك استيلاء الإفرنج على كثير من بلاد المسلمين، وصار حالهم كما أخبر النبي - ﷺ - في قوله: « كَيْفَ بَكُمْ إِذَا تَدَاعَتْ عَلَيْكُمْ

١ - من فتوى رقم (٤٠٩٣) ص (٢٥٤).

٢ - من فتوى رقم (٤٠٣٨) ص (٢٥٢).

الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها؟، قالوا: أو من قلة بنا يا رسول الله؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل»^(١) (٢).

وقال: (رفض القوانين الوضعية التي عزل بها الكتاب والسنة، فبذلك يقوم لنا مجدنا، ونكون السباقين إلى كل خير، المنصورين في كل حلبة)^(٣).
و من ثمراتها حسن العاقبة في الدنيا والآخرة، لقوله -ﷺ-: ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. يقول الشيخ في تفسيرها: (ثم قال جل شأنه: (في شيء) فشيء يطلق الله عليه أنه خير: لا يتطرق إليه شر أبداً، بل هو خير محض عاجلاً أو آجلاً، ثم قال: (وأحسن تأويلاً) أي عاقبة في الدنيا والآخرة)^(٤).

وقال -رحمه الله- في موطن آخر: (ثم قال -سبحانه وتعالى-: (فرُدُّوه إلى الله والرَّسُولِ) يرشد عباده إلى أن ردّ مشاكلهم -كلها- إلى الله والرسول خير لهم وأحسن عاقبة في العاجل والآجل؛ فانتبهوا رحمكم الله، واعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام تفوزوا بالحياة الطيبة والسعادة الأبدية، كما قال -ﷺ-: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلْحُيِّتْهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَكُفِّرْ بَنَّهُمْ أَجْرُهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧])^(٥).

١ - أحمد وأبو داود والبيهقي.

٢ - من فتوى رقم (٤٠٥٩) ص (٢٧٦).

٣ - من فتوى رقم (١٨) من المجلد الأول.

٤ - من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٥).

٥ - من فتوى رقم (٤٠٤١) ص (٢٥٨-٢٥٩).

ثالثاً: مواضع التحاكم إلى الشرع و زمنه وموقف المسلم تجاهه

أ. مواضع التحاكم إلى الشرع وزمنه

بيّن الشيخ -رحمه الله- أنه يتحاكم إلى الشرع في كل ما تنازع فيه الناس في كل زمان وجهة وشخص، كمّاً ونوعاً، جنساً وقدرًا، فقال: (إن اسم حُكم أو حاكم في فضّ النزاع والخصومات في الحقوق والأموال ونحوها لا يسوغ منحه لأي شخص مهما بلغ من الحنكة والتجارب والمرانة في الأمور إلا لشخص استضاء بنور الشرع المحمدي، وعرف ما يفصل به النزاع من الشريعة المحمدية، وصار لديه من الفقه الشرعي والنفسي ما يعرف به الواقع والحكمة، وتطبيق الحكم على الواقع؛ لذا نرى لزماً إحالة كل نزاع إلى المحاكم الشرعية)^(١).

وقال -رحمه الله-: (نرى لزماً إحالة كل نزاع إلى المحاكم الشرعية)^(٢). وقال: (المتعين شرعاً أن يكون النظر في جميع الدعاوى من قبل المحاكم الشرعية)^(٣). وقال: (الواجب شرعاً هو تحكيم الشرع المطهر في جميع ما يحصل فيه التنازع، طاعة لله -ﷻ- وطاعة لرسوله ﷺ).

وقال في رسالة لجلالة الملك -غفر الله له-: (وإنما الذي نقدمه لجلالتكم هو استنكار الإلزام بقرار هيئة لا تظهر عليها الصبغة الشرعية، الذي ينبغي في المشاكل أيّاً كان نوعها أن تحال إلى المحاكم الشرعية لتتظنر فيها وتصدر غب ذلك قراراً شرعياً مستنداً إلى أصول شرعية مرعية، وبذلك يحصل المقصود الشرعي من فصل النزاع وإيصال الحق إلى مستحقه)^(٤).

١ - من فتوى رقم (٤٠٣٩) ص (٢٥٢-٢٥٤).

٢ - من فتوى رقم (٤٠٣٨) ص (٢٥٢).

٣ - من فتوى رقم (٤٠٣٧) ص (٢٥٠).

٤ - من فتوى رقم (٤٠٥٣) ص (٢٧٠).

وقال -رحمه الله-: (وتأمل ما في الآية وهو قوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] كيف ذكر النكرة وهي قوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ في سياق الشرط، وهو قوله -جل شأنه-: ﴿فِي شَيْءٍ﴾ المفيد العموم فيما يتصور التنازع فيه جنساً وقدرًا^(١).

وقال: (وتأمل- أيضاً- ما في الآية الثانية من العموم وذلك في قوله -تعالى-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدر فلا فرق هنا بين نوع ونوع، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير^(٢).

ب- الواجب على المسلمين والحكام وعلمائهم

كان الشيخ -رحمه الله- ناصحاً لحكام المسلمين ولعلمائهم وعامتهم، قال -رحمه الله-: (وولي أمر المسلمين أيده الله بالحق لا يعدل بحكم الله ورسوله حكم أي من الناس، ولا أي قانون لو كان في ذلك ما كان، بل هو حرب القوانين، ومؤيد شريعة سيد المرسلين)^(٣).

وقال: (فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه، وحكموا شريعته في كل شيء، واحذروا ما خالفها، وتواصوا بذلك فيما بينكم، وعادوا

١ - من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٥ - ٢٨٦).

٢ - من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٥).

٣ - من فتوى رقم (٤٠٣٨) ص (٢٥١).

وابغضوا من أعرض عن شريعة الله أو تنقصها أو استهزأ بها في التحاكم إلى غيرها، لتفوزوا بكرامة الله، وتسلموا من عقاب الله، و تؤدوا بذلك ما أوجب الله عليكم من موالاته أوليائه الحاكمين بشريعته، الراضين بكتابه وسنة رسوله (ﷺ)، ومعاداة أعدائه الراغبين عن شريعته المعرضين عن كتابه وسنة رسوله (ﷺ) ^(١).

وقال بعد أن بين شمول الشريعة وأنها سبب السعادة: (فيجب على المسلمين عموماً، وعلى علمائهم خصوصاً التعاون والتكاتف لنشر الإسلام في أنحاء الدنيا كما هي طريقة الرسل عليهم السلام، قال -ﷺ-: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَسَبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يوسف: ١٠٨) ^(٢).

وعندما تكلم رحمه الله - عن كون التحاكم إلى الشرع سبب في قوة المسلمين، وتكلم عن سبب ذلهم والغزو الأجنبي، قال: (والآن وقد تخلصت شعوب إسلامية كثيرة من نير الاستعمار الغاشم، فقد بدأت تلك الشعوب تتنبه للدعايات التي كان يبثها المستعمرون والمبشرون في صفوفهم، فإن من واجب المسلمين جميعاً مضاعفة الجهود في الدعوة إلى الدين الإسلامي والذب عنه وإبطال تلك الشبهات، التي يروجها أعداء الإسلام، فإن هذه طريقة الرسل وأتباعهم المؤمنين، قال -ﷺ-: ﴿وَأَعِزِّهِ لِي خُسْرٍ﴾ (إِنَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالنَّحْيِ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ) (العصر: ١-٣) ^(٣). وقال: (وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها... هذا ما ياباه إمام المسلمين حفظه الله، ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه ؛ لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله) ^(٤).

١ - من فتوى رقم (٤٠٤١) ص (٢٦٠).

٢ - من فتوى رقم (٤٠٥٩) ص (٢٧٦).

٣ - من فتوى رقم (٤٠٥٩) ص (٢٧٧).

٤ - من فتوى رقم (٤٠٤٤) ص (٢٦٢-٢٦٣).

وقال مبيناً سبب خمود بعض الفتن: (وبذلك نرى -والرأي لله- ثم لجلالة الملك أن يكتب لهم الملك، ويؤكد على كل من القاضي والأمير وعموم أهل البلد بأن يقف كل منهم عند حده: أما القاضي فوظيفته: لزوم حدود قضائه ونسأل الله له المعرفة، وأما الأمير فوظيفته: خدمة الشرع وتنفيذ أحكامه، وأما عموم أهل البلد: فعليهم أن لا يتعرضوا لما لا يعينهم ولا يتدخلوا في أمور ليس لهم التدخل فيها، وبذلك إن شاء الله تخمد نار الفتنة)^(١). وهذه قوته -رحمه الله- التي كان يأمر بها، فهو من العلماء المجددين رحمه الله .

وقال -بعد وصايا له-: (وإني إذ أقرر هذه الأصول العظيمة الواجبة الإتيان استنهض همم إخواني المسلمين في داني الأرض وقاصيها، واستثير عزائمهم إلى التمسك بذلك والاعتناء به، وادعوهم إلى أن يرجعوا إلى ربهم في سرهم وعلانيتهم، ويصدقوا فيما بينهم، وأن تتصافا قلوبهم وتتوحد كلمتهم وتجتمع صفوفهم، ويكون الهدف والقصد واحداً وهو تحكيم الشرع الشريف ورفض القوانين الوضعية التي عزل بها الكتاب والسنة؛ فبذلك يقوم لنا مجدنا، ونكون السباقين إلى كل خير، المنصورين في كل حلبة، قال الله -ﷻ-: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٩)، وقال -ﷻ-: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣] ^٢.

١ - من فتوى رقم (٤١١٨) ص (٣٣٤-٣٣٥).

٢ - فتوى رقم (١٨) من المجلد الأول.

المبحث الثاني: استقلال القضاء.

أولاً: القاضي ومن يعاونه

وللشيخ عدة رسائل حول هذه المسألة الخطيرة، ومنها قوله رحمه الله: (اشترك الأمير أو غيره مع القاضي في شيء يستدعي إصدار صك شرعي لا يسوغ، ومشاركة غير القضاة الشرعيين في أمور شرعية لا يترك، للمحكمة أن تستقل بنظر ما هو من اختصاصها؛ فيجب الحرص على استقلال القضاء وسلامته)^(١).

وقد أرسل الشيخ -رحمه الله- حول هذه المسألة إلى جلالة الملك رحمه الله، فقال: (من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس مجلس الوزراء أيده الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فنشير إلى صورة خطاب جلالتم المشفوعة الموجه لسمو وزير الداخلية، المشفوع بها صورة من الحلول التي تقدم بها لجلالتم سمو وزير الداخلية بالنيابة حول الأسس التي تتم بها ملكية الأفراد للأراضي بمنطقة الباحة، ونفيدكم -حفظكم الله- أنه بتأملها ظهر أنه قد تضمنت المادة، إشراك لجان غير شرعية مع رئيس المحكمة فيما هو من صميم عمل المحكمة، ولا يخفى على جلالتم أن ما هو من اختصاص القاضي يعتبر إجراءً شرعياً لا ينبغي أن يشترك فيه غير القضاة، والمتعين هو أن تستقل المحكمة بنظر ما هو من اختصاصها، لذلك فقد تعين علينا بيان ما أشرنا إليه لجلالتم، والله نسأل أن يحفظ جلالتم وينصر بكم دينه وكتابه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته)^(٢).

١ فتوى رقم (٤٠٥٧) ص (٢٧٣).

٢ - فتوى رقم (٤٠٥٦) ص (٢٧٢).

فتوى أخرى من سماحته، وفيها بيان سبب المنع من ذلك وخطورته يقول: (من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم معالي وزير التجارة والصناعة وفقه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فلقد تلقيت خطاب معاليكم حول ما سميتوه (بهيئات المصالحات والفصل في الخلافات التي تنشأ عن تطبيق الأنظمة التجارية التي تصدر بها مراسيم وأوامر سامية) وفهمتُ جميع ما شرحتموه، وخاصة ما يتعلق بالأعضاء الذين عُينوا من أهل الخبرة مع الأعضاء الشرعيين، وإيراد معاليكم أمثلة من المشاكل، التي تعالجها الهيئات المشار إليها عن طريق المصالحة والفصل فيها، وأن ما يقومون به لا يتعارض بحال من الأحوال مع مقتضيات الشريعة الإسلامية السمحاء... إلخ، وأني أشكر معاليكم على هذا التوضيح، إلا أن الذي استنكرته واستنكره كل مسلم وكتبت لجلالة الملك حفظه الله فيه وكلمته شفهيًا عدة مرات بشأنه: هو تخصيص أعضاء قانونيين بجانب الأعضاء الشرعيين في هذه الهيئة كما ينص عليه التبليغ، الذي أرسل إلى الأعضاء، وتعيين الأعضاء القانونيين مع الشرعيين معناه الاشتراك في الأحكام التي يصدرونها باسم المصالحة وتوقيعها من قبل الشرعيين والقانونيين معًا، وهذا -بلا شك- يجعل هذه الأحكام خاضعة لآراء هؤلاء القانونيين كما أنها خاضعة لآراء الشرعيين، وهذا فيه تسوية بين الشرع والقوانين الوضعية، وفتح باب لتحكيم القوانين الوضعية واستبدال الشريعة الإسلامية السمحاء بها، وهذا ما يبابه إمام المسلمين حفظه الله، ويأباه كل مسلم صادق في إسلامه؛ لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله^(١)).

وفي رسالة لجلالة الملك رحمه الله قال الشيخ - رحمه الله -: (البرقية المرفوعة لجلالتكم من أهل القطيف الشيعة بصدد طلبهم قاضي منهم، وأرفع لجلالتكم - حفظكم الله -: أنه لا يصلح شرعاً أن يولي قاضي منهم ولو فيهم؛ لأن أدني ما يشترط في القاضي شروط الشهادة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه، ومنها العدالة، وهم فيهم بدع عديدة منها ما يفسقهم كبغض الصحابة رضي الله عنهم وسبهم لا سيما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وفيهم بدع تكفّرهم كبدعة القبور وعبادة أهل البيت وغيرهم من دون الله، وأيضاً هم حين استولي عليهم أخذوا بحكم الإسلام ظاهراً وأسرارهم إلى الله، ولا يجوز أن يولي القضاء فيهم إلا من يجوز أن يولي القضاء في غيرهم، وأيضاً ليس في القاضي الذي ينصب منهم من العلم الشرعي ما يؤهله، ثم لو نُصب حكم بعلوم وأصول رافضة ولا يسوغ أن يحكم بها، بل ولا يسوغ أن يقر عليها ظاهراً، وبالجملة بتأمل النصوص الشرعية والقواعد الفقهية المرعية وأبحاث كافة العلماء بل تعتبر المسألة إجماعية عدم جواز توليهم القضاء، وأيضاً في ذلك من إزازهم وإعطائهم شيئاً من السلطة مالا يخفي مما فيه قوة شوكة الباطل، وإعطائهم رتبة الشهرة والرفعة بعد أن كانت مرتبتهم الشرعية المذلة وإخمال الذكر، وأيضاً جميع من تحت ولايتكم إنما تنصبون فيهم القضاة الشرعيين، وتردون أحكامهم إلى الشريعة المحمدية في جميع أنحاء المملكة، وذلك عن نظر وبناء على أوضح من الشمس وسيراً على الصراط المستقيم ورفضاً لأحكام الجاهلية، فإن أحكام الجاهلية اسم عام لجميع الأحكام الخارجة عن الكتاب والسنة، فكما لا يقر أحد على عبادة غير الله فكذلك لا يقر على الحكم بغير



ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم نصر الله بكم دينه وجعلكم هداة مهتدين^(١).

وقال -رحمه الله-: (من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم ..السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فنعيد لكم المعاملة الواردة إلينا المختصة بطلب قاضي المحكمة الشيعية إجراء راتب شهري له، وأجرة كاتب، ومنصرفات وأوراق لمحكمته أسوة بالمحاكم الشرعية، وأفيدكم أنه لا يجوز أن يجعل محكمة يحكم فيها بخلاف شريعة المسلمين، ويجب أن يحكم على هؤلاء الشيعة بأحكام المسلمين، ولا ينفردون بمحكمة^(٢)). وقال: (لا يعترف بقاضي الشيعة، ولا بأحكامه، ولا تسجل صكوك مشايخهم في كتابة العدل، ولا يعينون مدرسين).

وقال -رحمه الله-: (من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظة الله آمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: فإجابة لسموكم على الخطاب المرفق وملحقة بشأن (شريعة القطيف) نفيد سموكم: أولاً: أنه سبق أن أفدناكم بأنه بناء على ما عرف واشتهر من بدعتهم الشنعاء وأفعالهم المنكرة، والمخالفة للدين الإسلامي؛ فإنه لا يجوز أن يعتمد على ما يصدر من قضاتهم، ولا ينبغي إقرارهم عليه، فحكومتنا بحمد الله شرعية: دستورها كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ويجب إحالتهم إلى المحاكم الشرعية، وستحكم بينهم بالشرع المطهر، وتحفظ لهم حقوقهم كاملة غير منقوصة،

١ - فتوى رقم (٤٠٩٨) ص (٣١٩-٣٢٠).

٢ فتوى رقم (٤٠٥٥) ص (٢٧٢).

ولن يُظلموا فهم رعيّة تحت الذمة، ويسعهم لحل مشكلاتهم وقضاياهم ما يسع غيرهم من أفراد الرعية هناك.

ثانياً: أما قضية تسجيل صكوك مشايخهم لدى كاتب العدل التي يذكر مشايخهم فيها حكم أوقافهم ومواريتهم والأحوال الشخصية: من أنكحتهم وطلاقهم المخالفة للوجه الشرعي، وحيث أن سجلات كتاب العدل هي ضمن سجلات المحكمة الشرعية ومن جملة سجلات الحكومة السنوية، فلا يجوز أن يسجل فيها ما هو مخالف للوجه الشرعي. هذا من وجه. ووجه آخر ولو لم تخالف الوجه الشرعي فانه ليس تسجيلها من اختصاص كتاب العدل^(١).

رابعاً: أما طلبهم أن يعينوا كمدرسين في المدارس فهذا لا يجوز، ولو كان ذلك في المواد غير الدينية، قال الله -ﷻ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْمُرُونَكُمْ بِالْإِخْلَاقِ﴾ [آل عمران: ١١٨] هذا ونسأل الله أن يسلك بنا وبكم صراطه المستقيم والسلام عليكم^(٢).

١- ذكر هنا اختصاصات كتاب العدل. ثم قال: ثالثاً، وذكر حكم شهادتهم على أنفسهم وأنها على قولين لأهل العلم، وعلى أهل السنة فيترك أمرهم للقاضي، الذين يسرون في مثل هذا على قواعد الشرع؛ لأن الشيعة ليسوا عدولاً.

٢- من فتوى رقم (٤٠٩٩) ص(٣٢٠-٣٢١). وينظر: فتوى رقم (٤١٠٠)، ص(٣٢٢). وللشيخ فتوى حول عدم جواز تولية القضاء لرجل زيدي معن زيدته؛ لأنه من أسباب انتشار مذهب الخبيث، رقم (٤١٠٢) ص (٣٢٣).

ثانياً: الموقف من الكتب القانونية:

كشف - رحمه الله - رأيه في هذه المسألة بكل وضوح في قوله: (من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فقد جاء في جريدة البلاد خبر مفاده أن (معهد الإدارة) قد وافق على شراء كتب قانونية من أمريكا ولندن لتوسيع مكتبته، ونحن إذ نفيدكم بهذا نستنكر ذلك من معهد الإدارة التابع لكم، ونأمل أنكم تشاطروننا الاستنكار لما في ذلك من الاعتراف الضمني بالقانون وأحكامه وكتبه ومراجعته؛ وذلك عين الحديد عن الصراط المستقيم؛ لما فيه من الوسيلة إلى التحبب إلى هذه الكتب، وإيثارها على كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ)، وآثار السلف الصالح من الأئمة والعلماء والمجاهدين، ولاشك أن سموكم يدرك هذا كله فلا نحتاج إلى ذكر قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رسول صلى الله عليه وسلم حينما وجد بيده كتابا اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن: فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه، وقد علق على هذا ابن القيم رحمة الله في كتابه: "الطرق الحكيمة" بقوله: فكيف لو رأى النبي -ﷺ- ما صنّف بعده من الكتب، التي يعارض بها ما في القرآن والسنة والله المستعان أ هـ. ولاشك أن هذه الكتب القانونية أعظم مصيبة، وأدعى إلى الشك والتشكيك في أحكام الله ورسوله من كتب أهل الكتاب، فنأمل منكم التنبيه لمثل هذا، وتعميد مدير المعهد بمنعه من شراء الكتب المذكورة والله يحفظكم)'.^١

كذلك بين -رحمه الله- أنه لا يجوز المعاونة على وضع أو تعريب كتب القوانين ولا المداهنة في هذا، فقال-رحمه الله-:(من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فنشير إلى خطابكم المرفق ومشفوعه المتضمن طلبكم الإفادة عما نراه بشأن إيفاد محاضرين للاشتراك في الموسم القضائي المزمع تنظيمه في المغرب، ونفيدكم بأنه إذا كان القضاء الذي يراد تعريبه قضاء شرعياً فلا مانع من أن يرسل اثنان من أهل الأمانة والثقة والكفاءة العلمية، مع توصيتهم بعدم التعاون فيما لا يتمشى مع الشريعة الإسلامية، وإن كان القضاء الذي يراد توحيدته وتعريبه: قضاء وضعياً فلا نرى أنه يسوغ لنا المساعدة فيه؛ لأن ذلك من التعاون على الباطل والإثم والله -ﷻ- يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] والسلام عليكم.)



المبحث الثالث

حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية والموقف منها

أولاً: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية وغيرها، وحكم من يعدل عن حكم الله إليها:

من أعظم شعائر الكفر والظلم والفسوق، الحكم بغير ما أنزل الله، وقد بين ذلك رحمه الله بأدلته الصريحة، ومن ذلك قوله -رحمه الله-: (وإن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات: التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس اليوم، وارتضاها بدلاً من شريعة الله، التي بعث بها رسوله محمداً ﷺ)، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن، وحذر منها الرسول -ﷺ- كما أبلغه الحق في قوله -ﷺ-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ۗ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ۝﴾ [النساء: ٦٠-٦١]، وقال -ﷺ-: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۝﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠]، وقال -ﷺ-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال -ﷺ-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال -ﷺ-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وهذا تحذير شديد من الله سبحانه وتعالى لجميع

العباد من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله (ﷺ)، والتحاكم إلى غيرهما، وحُكْمٌ صريح من الرب -ﷻ- على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم و فاسق، ومتخلق بأخلاق المنافقين، وأهل الجاهلية^(١).

وقال -رحمه الله-: (الاحتكام إلى غير ما أنزل الله طريق إلى الكفر والظلم والفسوق)^(٢). وقال: (ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله؛ لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به، [وقد نفى الله الإيمان عن أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول -ﷺ- من المنافقين]^(٣) في قوله -ﷻ-: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ النَّبِيَّ فَذَكَرُوا بِاللَّهِ وَرَدُّوا عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ فَأُولَٰئِكَ حَمَلَ اللَّهُ فِي سَعْتِهِمْ أَثْقَالَهُمْ وَذَكَرَ اللَّهُ فِي سَعْتِهِمْ أَثْقَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦٠]، فإن قوله -ﷻ-: ﴿يَتَّبِعُونَ﴾ (يَتَّبِعُونَ) تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي -ﷺ- مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر. و(الطاغوت) مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول (ﷺ) أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي (ﷺ) فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه. .. فمن حكم بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى وجاوز حده حكماً أو تحكيمياً، فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حده.

١ - من فتوى رقم (٤٠٤١) ص (٢٥٩-٢٦٠).

٢ من فتوى رقم (٤٠٣٣) ص (٢٤٧).

٣ - من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص ٢٨٦.

وتأمل قوله -ﷺ-: (يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)

تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعاً والذي تعبدوا به هو الكفر بالطاغوت لا تحكيمه: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩] (١)، وقد أنكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعه وعدل إلى القوانين والآراء التي لا مستند لها من الشريعة، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لَتَوْمِرُ قُرُونٌ﴾ [المائدة: ٥٠]؛ فمن حكم القوانين فقد عدل عن الحق إلى ضده (٢).

وقال -رحمه الله-: (وأين هذا الراغب عن حكم الله ورسوله عن الأمر الكريم في قصة المتخاصمين أحدهما يطلب التحاكم إلى الرسول -ﷺ- والآخر يطلب التحاكم إلى كعب بن الأشرف، وبعد ترافعهما إلى عمر رضي الله عنه، ذكر له أحدهما القضية، فقال للذي لم يرضَ برسول الله -ﷺ- أذكلك؟ قال نعم، فضربه بالسيف فقتله) (٣). وقال: (فلا بد للمؤمن من التحاكم إلى القرآن والحديث، فلا يجوز التحاكم إلى قوانين وضعية وإلى أقوال الرجال) (٤).

و لا يحاكم إلى غير الشرع؛ لأن ذلك استنقاص للشرع، وعدم رضا بحكم الله، وعبادة لغيره تعالى، يقول الشيخ في هذا: (واعتبار شيء من القوانين للحكم بها ولو في أقل قليل: لا شك أنه عدم رضا بحكم الله

١ - من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٦).

٢ - من فتوى رقم (٤٠٥٨) ص (٢٧٤). وينظر: ص (٢٨١).

٣ - من فتوى رقم (٤٠٥٢) ص (٢٦٩).

٤ - من فتوى رقم (٤٠٥٩) ص (٢٧٦).

ورسوله، ونسبة حكم الله ورسوله إلى النقص، وعدم القيام بالكفاية في حل النزاع وإيصال الحقوق إلى أربابها، وحكم القوانين إلى الكمال وكفاية الناس في حل مشاكلهم، واعتقاد هذا كفر ناقل عن الملة، والأمر كبير مهم وليس من الأمور الاجتهادية^(١).

وبين - رحمه الله - أنه عزل للكتاب و السنة فقال: (القوانين الوضعية التي عزل بها الكتاب والسنة)^(٢).

وقال: (أن الشرع الشريف تام واف بالمقصود، كاف في فصل النزاع، بعبارة شافية، مقنعة معقولة، وافية بتحصيل المصالح، إذ المشرع هو أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين، وهو أعلم بمصلحة عباده وما ينفعهم ويضرهم، ولم يكل الشرع إلى أحد فهو المشرع، ورسوله المبلغ)^(٣).

وقال: (ولا يجوز استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإسناد مثل هذه المشاكل إلى أهل القوانين من إسناد الأمر إلى غير أهله، لأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله بالكفر به.. وقد أنكر الله على من أعرض عن التحاكم إلى شرعه وعدل إلى القوانين والآراء التي لا مستند لها من الشريعة، فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا تُقْرَبُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]^(٤)، فمن حكم القوانين فقد عدل عن الحق إلى ضده)^٥.

١ - من فتوى رقم (٤٠٣٨) ص (٢٥١).

٢ - من فتوى رقم (١٨) من المجلد الأول.

٣ - من فتوى رقم (٤٠٣٩) ص (٢٥٣). وقد سبق نقل هذا الكلام.

٤ - سورة المائدة: (٥٠).

٥ - من فتوى رقم (٤٠٥٨) ص (٢٧٤).

وبيّن الشيخ أن من يتحاكم إلى غير الشرع فقد تحاكم إلى بشر مثله، وقد يكون المتحاكم أذكى وأعقل ممن تحاكم إليه، وأن ما أصابوا فيه من أحكامهم فهو مستمد من حكم الله، وكأنه يشير إلى استفادة القوانين الفرنسية وغيرها من كتب فقهاء المسلمين، وأن ذلك عبادة لهم لا يرضاها مسلم، فقال -رحمه الله-: (فيا معشر العقلاء، ويا جماعات الأذكياء وأولى النهي: كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم أو من هم دونكم؛ ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطوهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصاً أو استنباطاً، تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم وأعراضكم، وفي أهاليكم من أزواجكم وذرائعكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد؟! وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا الله ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق؛ فكذلك يجب أن لا يرضخوا، ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرؤوف الرحيم دون حكم المخلوق الظلوم الجهول الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفسوهم عنه؛ لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض والأخطاء، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى)¹.

١- من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٩٠). وهي رسالة تحكيم القوانين.

وقال: (أفيروج على عاقل أن أحكاما وإرشادات وتوجيهات مستندها كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله -ﷺ- وما درج عليه الصحابة والتابعون والأئمة المرضيون لا ينبغي اعتبارها، بل تلغي ويلتفت إلى استنباطات وأفهام أقوام كثر في باب العلم اضطرابهم، وغلظ عن معرفة الله حجابهم؟! فضلاً عن أقوام لا يمتون إلى الشريعة بصلة سوى الدعوى ومجرد ترسمات عملية فقدت القوى الروحية المصححة لها، والرافعة لها إلى الله، عقائدهم في مؤلفاتهم تنادي بذلك وأعمالهم وتصرفاتهم تفصح عن حقائق بضائعهم فيما هنالك، أقوام تبدو على وجوههم ومسايعهم وتصرفاتهم ومداخلهم ومخارجهم وملحوظاتهم ومغازي كلماتهم: الظلمة والقسوة والوحشة^(١). وبين أن ذلك مثل فعل من سبق، وأنه من تغيير عهد الأنبياء، وتحريف كتب الله، يقول- رحمه الله-: (من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء، سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم المشفوع به الرسالة المسماة (التشريع والاجتهاد) بقلم الأستاذ... المهداة إلى سموكم منه، والتي ترغبون دراستها من قبلنا، وقد درسنا الرسالة المذكورة فوجدنا صدرها يشتمل على أشياء شبيهة إلى المسامع، وسارة للأفئدة، وممهدة لأسباب الرغبة فيما يرمي إليها مؤلفها، ونحو ذلك مما لا يشك الغمر عند سماعه أن مؤلفها من الدعاة إلى الشريعة، ومن الهداة إلى الحق في أواخر هذه العصور التي التبس مسلك النجاة فيها على الأكثر، ولكن بالتأمل لبقيتها والتحقق عن نتيجتها يظهر واضحاً أنه من أناس طالما أبدوا هذه الشنشنة ؛ ألا وهي

١ - من فتوى رقم (٤٤٦٧) ص (٢٩٢).

القضاء على أحكام الشريعة وإلغاء ما درج عليه الصدر الأول، وتبعهم عليه خيرة الأمة من الاكتفاء بمدلول ما بعث الله نبيه محمداً (ﷺ)، وما أوتيته من الكتاب والحكمة نصاً واستنباطاً، بزخرف من القول، وحيل من المساعي، التي عند التحقيق فيها لا تقصر عن المساعي والجهود التي غيرت بها سابق الأمم عهود أنبيائهم، وتحريف كتب الله القديمة وشرعه السابق عن مواضعه^(١). وما أكثر من يزين الباطل هذه الأيام بزعم المصلحة أو يتأول الشريعة على غير تأيلها، وهذا نسف من الشيخ لمساعيهم وإبطال لها والحمد لله.

و أشار -رحمه الله- إلى آثار عدة تحصل من التحاكم إلى القوانين وإلى غير الشريعة الإسلامية . ومن ذلك أنها لا تفي بالمقصود، ولا يتم بها العدل، وفصل النزاع، وسبب لظهور الفساد في العباد والبلاد والبر والبحر، والتفرق بين الحاكم والمحكوم، وبين المحكومين بعضهم مع بعض، وكثيراً ما نسمع القتال في المحاكم عقب أحكام القضاة القانونيين، يقول -رحمه الله-: (أما ما عداها- أي طريقة التحاكم إلى الشرع- فهي عرضه للانتقاد، وعدم القناعة، وسخط الجمهور، وسوء السمعة، وتشنيع الأعداء، ولها عاقبة سيئة وخيمة، بل هي كفيلة بفض المجتمع الإسلامي، وتفكيكه، وسبب للشغب والفوضى والارتباك: ﴿ أَفَلَا يَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]. بل هذه وسيلة إلى إعطاء رتبة الحكم لكل إنسان، وإعطائه الفرصة للخروج على الحكم، وعدم القناعة به، كما أن

١- من فتوى رقم (٤٤٦٧) ص (٢٩٢-٢٩٣).

الحاكم يحكم برأيه وما هداه إليه عقله، فكل إنسان يستطيع ذلك ويرى نفسه أهلاً لها، وأنه غير ملزم بنحاته فكر غيره وسفالة ذهنه^(١).

وبين أن ذلك شرٌّ محض، وأن عاقبته سيئة في الدنيا والآخرة، فقال في تفسير قوله - تعالى -: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] (أي: عاقبة في الدنيا والآخرة؛ فيفيد أن الرد إلى غير الرسول - ﷺ - عند التنازع شرٌّ محض، وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة)^(٢).

ومن آثار التحاكم إلى غير شرع الله، ما بينه رحمه الله بقوله: (أما يوقظنا ما أوقع الله بالحكومات التي استحسنت القوانين من إبادة خضرائهم، والعقوبات التي جعلت بقاء ما معهم من الدين الإسلامي شذراً مذبذباً، وأسماء لا حقيقة، كما جعلت دولاتهم كذلك، عوقبوا على تحكيمهم غير الشرع في بعض أمورهم حتى انتهت الأحوال بهم إلى أن لا حكم بينهم في كل شيء إلا القوانين الملفقة من قوانين جنكيز خان وغيره من رؤوس الدول الأخرى كالروس والإنجليز وسائر الدول الكفرية، والطوائف البعيدة عن الأصول والنصوص الشرعية)^(٣).

١ - من فتوى رقم (٤٠٣٩) ص (٢٥٤).

٢ - من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٥).

٣ - من فتوى رقم (٤٠٤٠) ص (٢٥٥).

ثانياً: الموقف من التحاكم إلى القوانين الوضعية

فصل - رحمه الله - ووضح هذه المسألة، ومتى يكون ذلك كفراً أصغراً ومتى يكون أكبراً تفصيلاً وتوضيحاً وجمعاً لم يسبق إليه، وقد جعل الحكم إلى غير الله كفراً أكبراً في ستة أنواع، فقال: (حكم الله - ﷻ - على الحاكمين بغير ما أنزل الله بالكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمى الله - ﷻ - من حكم بغير ما أنزل الله كافراً، ولا يكون كافراً! بل هو كافر مطلقاً إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد^(١))، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر: إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة^(٢).
أما الأول وهو الكفر الناقل عن الملة فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روى عن ابن عباس واختاره ابن جرير: أن ذلك هو جحود ما

١ - يوجد الكفر الأكبر في العمل وفي الاعتقاد، والشيخ يكفر ببعض الأعمال، كتكفيره هنا من يحكم بالقانون مطلقاً ولو لم يستحلّه، وهو ما ذكره هنا في النوع الخامس، ولكن مراده ما وضحه في تفصيله الآتي.

٢ - كلام ابن عباس رضي الله عنهما مختلف في تصحيحه وتضعيفه بهذه العبارة (كفر دون كفر) فإن صح عنه فيريد الشيخ أن يبين أنه لا يستدل به على أن كل حكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أصغراً، فهذا من الفهم الخاطئ، ولا يسوغ الاستدلال به على عدم كفر المبدل للشرع بالقانون - وهو ما ذكره الشيخ في النوع الخامس - الكفر الأكبر، كما لا يستدل به على عدم كفر المستحل الكفر الأكبر، ومما يبين ذلك أن ابن عباس لم يقصد هذا التبديل الكلي الواقع اليوم لأنه لم يوجد أبداً هذا النوع من التحاكم في زمنه، بل الحكم في زمنه وبعد زمنه بمدة طويلة هو إلى الشرع، وإنما كان يحصل ما ذكره الشيخ هنا في القسم الثاني، فكيف يقصد بن عباس رضي الله عنهما بكلامه إن صح عنه شيء لا يعرفه، وسيأتي مزيد بيان لهذا إن شاء الله.

أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول -ﷺ- قطعياً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول -ﷺ- أحسن من حكمه وأتم واشمل، لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع إما مطلقاً، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا - أيضاً - لا ريب أنه كفر؛ لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصرف نحاة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعادلة لقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.^(١)

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن، لكن أعتقد جواز الحكم بما يخالف

١- وبه يتبين أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون مناقضاً لأنواع التوحيد الثلاثة، ولمقتضى الشهادتين، أما الألوهية فسبق بيان ذلك في منزلة الحكم من الدين؛ فإن التحاكم إلى الله وحده عبادة، وأما الربوبية فباعتقاد أن حاكماً مع الله، وأما في الأسماء والصفات فكما ذكر هنا، إضافة إلى مناقضة شهادة أن محمداً رسول الله كما ذكره.

حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قلبه يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وأرصداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ومراجع مستندات.

فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسول (ﷺ)، فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملقق من شرائع شتى وقوانين كثيرة: كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة، وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهياة مكملة مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأى كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة لشهادة أن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة!!؟ وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة لا يحتمل ذكرها هذا الموضع).

وقال -رحمه الله- مبينا كفر من تحاكم إلى غير الشرع ولو لم يستحل، وأنه من الكفر الأكبر العملي: (فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق ؛ فكذلك يجب أن لا يرضخوا، ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرؤوف الرحيم دون حكم



المخلوق)^(١). ومعنى هذا أنه يكفر من سجد سجود عبادة أو عبد المخلوق - ومعلوم أنه يكفر ولو لم يستحل - فكذاك هذا الحكم. وقال: (إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ) ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين.. وقد نفى الله - سبحانه وتعالى - الإيمان عن من لم يحكموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال - ﷺ -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] (٢).

وسئل الشيخ - رحمه الله - هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟ فقال: البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام تجب الهجرة منها^(٣)، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت فتجب الهجرة، فالكفر بفسوؤ الكفر وظهوره، هذه بلد كفر، أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد، أو وجود كفریات قليلة لا تظهر فهي بلد إسلام. ثم قال: ولعلك أن تقول: لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل، فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل، وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك^(٤).

١ - من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٩٠). وهي رسالة تحكيم القوانين.

٢ - من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٤). وهي رسالة تحكيم القوانين.

٣ - قد حكم بأنها غير بلاد إسلام الشيخ محمد رشيد رضا أيضاً وقال: فيما يظهر، ينظر: فتاويه (١٣٣/١).

٤ - فتوى رقم (١٤٥١) (١٨٩/٦).

وقال -رحمه الله- : (إسلام الأكثر إسلام إسمي، فإن أكثر المنتسبين إليه في هذا الوقت يقال لهم المسلمون اسماً ضد اليهود والنصارى، من وجد منه ما ينقضه فإنه إسلام الاسم ولا حب ولا كرامة ؛ أفيظن أن من رضوا بالأوثان وعبدوها وحاموا دونها، وجبوا بها الجبايات، وحكموا القوانين، أفبعد هذا إسلام ؟ هل هذا إلا الكفر الذي بعث صلى الله عليه وسلم بهدمه ؟! وأصغركم يعرف أن كل من دخل في الإسلام يبقى عليه بكل حال، بل إذا نقضه خرج، وباب حكم المرتد معروف ومبين من هو بإجماع بين أهل العلم أن الردة ردتان^(١)).

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها "سلومهم" يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ويحملون على التحاكم إليه عند النزاع، بناء على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله وهو الذي لا يخرج عن الملة؛ كما تقدم في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقوله عز وجل: (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية : كفر دون كفر، وقوله أيضاً : ليس بالكفر الذي تذهبون إليه. أهـ. وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبه الهدى، وهذا وإن لم يخرج به كفره عن الملة فإنه معصية عظيمة أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقه واليمين الغموس وغيرها، فإن معصية سماها الله كفرة أعظم من

معصية لم يسمها كفرا، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقياداً ورضاءاً إنه ولي ذلك والقادر عليه^(١). وقال -رحمه الله-:(القوانين كفر ناقل عن الملة. وأما الذي قيل فيه: كفر دون كفر، إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاصي^(٢)، وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضع فهو كفر وإن قالوا: أخطأنا، وحكم الشرع أعدل، ففرق بين المقرّر والمثبت والمرجع جعلوه هو المرجع: فهذا كفر ناقل عن الملة)^(٣).

وقال: (عبادة الطاعة أقسام: إن أقر على نفسه أنه عاص ومذنب وآثر شهوته فهو كسائر المعاصي فإنه لا يصل إلى الكفر، أما إن كان لا يدري فهذا فيه تفصيل، إن كان أخذ إلى أرض البطالة فهذا ملوم، الواجب سؤال أهل الذكر إذا لم يعلم، وإذا علم أنه خلاف قول الرسول وأنه ليس ذنباً فهذا شرك أكبر مثل القوانين المتخذة في المحاكم من هذا الباب: جعلوه مثل الرسول تكتب به الصكوك أن الحق لفلان والحق لفلانة، والقانون الذي جاء من فرنسا: يجعل مثل رسول الله، فإذا كان هذا لو كان العلماء فكيف الذي جاء من الشياطين وأميركا وفرنسا، وإذا كان من باب الحكم فهو أعظم، ما فيه حكم إلا بما جاء به الرسول، فمن اتخذ مطاعاً مع الله فقد أشرك في الرسالة والألوهية، وهذان الواحد منهما كفر، بخلاف المسألة الواحدة فإنها ليست مثل الذي مصمم ومحكم فإن هذا مرتد، وهو أغلظ كفراً من اليهودي والنصراني)^(٤).

١- من فتوى رقم (٢٨٤) ص (٢٨٨-٢٩١). وهي رسالة تحكيم القوانين الصغيرة في مبناها العجيبة والعظيمة والفريدة في معناها .

٢- يعني أما القوانين فلو لم يستحل وكلامه صريح ، وهو الصواب.

٣ - من فتوى رقم (٤٠٦٠) ص (٢٨٠). وقال الشيخ بن قاسم رحمه الله في الحاشية : يعني ما تقدم وهو ما إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص .

٤- فتوى رقم (٤٠٦١) ص (٢٨٠).

المبحث الرابع

شبهات القانونيين، والرد عليها عرضاً وتحليلاً

وهذه الشبهات، ذكرها الشيخ مفرقة في رسائله وفتاويه، وابتكرت لكل واحدة منها صيغة مناسبة مفهومة مما ذكر الشيخ، ثم ذكرت إجاباته، وكانت إجابات الشيخ رحمه الله في غاية القوة والوضوح، وهي تدل على معرفته بالواقع، وقوة علمه ورسوخه وجهاده الكبير رحمه الله، وهذه الشبهات هي أكبر ما يحتج به الليبراليون والدعاة إلى إقصاء الشريعة اليوم.

شبهة أولى: يقول بعضهم: في الحكم بالشريعة كبت للحرية، ومنع من بعض أنواع المعاملات، وضيق وخرج، وسبب ضعف المكاسب، ومخالفة للعرف.

الجواب: (نعم حضر الرسول -ﷺ- ومنع ما يراه عبَاد المادّة فلاحهم ونجاحهم، وهو في الحقيقة خسارهم، وسبب دمارهم دنيا وآخره، ومحق مكاسبهم، كما قال -ﷺ- في حق أهل الربا: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الضَّدَّاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ومما يدخل فيما جاء به -ﷺ-: اعتبار العرف والعادة لا على وجه يخالف صريح الشرع.. ومن احتاج من هؤلاء القضاة إلى التنبيه على مثل هذه الأمور أمكن أن ينبّهوا على هذا الأصل، وأن يجمع لهم فيه من النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم في اعتبار العرف والعادة وذكر كثير من أمثلة ذلك وإيضاح أشياء قد يظن أنها عرفية والأمر فيها بخلاف ذلك ما يكفي ويشفي في هذا المقام إن شاء الله).



وقال: (ولا يظن أن في الشرع المحمدي أي شيء من حرج، لا في محلاته ولا في محرماته، ولا في حكمه وأحكامه ومعاملاته، كما قال -ﷺ-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]... نعم لا يتفق أبداً مع أغراض المبطلين الشخصية، وأرباب الهلع في اقتناص المادة بشتى الطرق الجائرة الظالمة، وليس يُسر الدين أنه يتفق مع أهل الإرادات الكفرية والاعتقادات الإلحادية، والمعاملات الربوية، والحيل المحرمة الرديئة، وحاشاه أن يتفق مع أغراض هؤلاء، إنما يتفق مع العدل وإرادة مريدي حقوقهم لا مطمع لهم في حقوق وأموال سواهم؛ فالشرع حفظ الحقوق كائناً ما كانت لأربابها وحماها وطهرها عما يريد أهل الجشع والظلم من ضم غيرها إليها^(١).

شبهة ثانية: يقول بعضهم: يوجد كثير من الأذكياء وأصحاب الخبرة والحنكة والعقول الراجحة، فلماذا لا يحكمون بين المتخاصمين، ويضعون قوانين لغيرهم، فلماذا تلغى هذه العقول ولا يستفاد منها.

الجواب: (أولاً: إن اسم حكم أو حاكم في فض النزاع والخصومات في الحقوق والأموال ونحوها: لا يسوغ منحه لأي شخص مهما بلغ من الحنكة والتجارب والمرانة في الأمور، إلا لشخص استضاء بنور الشرع المحمدي، وعرف ما يفصل به النزاع من الشريعة المحمدية، وصار لديه من الفقه الشرعي والنفسي ما يعرف به الواقع والحكمة، وتطبيق الحكم على الواقع.

ثانياً: أن العقل البشري مهما بلغ لا يستقل بالهداية، ولا يُركن إليه في الحصول على السعادة، ولا يُكتفى به في سلوك طريق النجاة بدون الاستضاءة بنور الشرع المحمدي، إذ لو كان العقل كافياً ومستقلاً في

الوصول إلى الحق وسلوك الطريق السوي لم يعد حاجة إلى إرسال رسول أو إزال كتاب . إن الأمة التي زعمت ذلك نبذت كتاب الله وراء ظهرها، وخرجت من فرق الأمة المحمدية كما هو معروف عن (الجهمية) وأضرابهم. ثالثاً : لا يخفى أن الحكام من البادية وغيرهم من قبل البعثة، وفي أزمنة الفترات لديهم من العقول الراجحة والتجارب الطويلة والحكمة التامة ومعرفة الأحوال والواقع ما كان داعياً إلى الالتفاف حولهم والرضا بأحكامهم، ومع ذلك جاء الشرع بالتنفير والزجر بأبلغ عبارات الزجر عنهم، وتسمية أولئك الحكام بأقبح الأسماء وأسمجها، فسامهم "طواغيت" و"شركاء": ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى : ٢١]، و قوله: ﴿الَّذِينَ اتُّووا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء : ٥١].

رابعاً: الشرع الشريف تام واف بالمقصود، كافي في فصل النزاع، بعبارة شافية، مقنعة معقولة، وافية بتحصيل المصالح، إذ المشرع هو أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين، وهو أعلم بمصلحة عباده وما ينفعهم ويضرهم، ولم يكل الشرع إلى أحد فهو المشرع، ورسوله المبلغ.

ثم أي قضية استعصت ولم يوجد في الشرع حلها؟ .. كلا والله، إن الشرع لو اف كاف تام جاء بأكمل النظم وأرقاها، ثم في الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة ما به مندوحة عن نظم الرومان وقوانين بني الإنسان^(١). وقال مفسرا قوله -تعالى-: ﴿أَفْخُكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لَقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] : (ثم انظر كيف ردت هذه الآية

الكريمة على القانونيين ما زعموه: من حسن أذهانهم، ونحاة أفكارهم، قال الحافظ بن كثير في تفسيره هذه الآية: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواء من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم^(١).

وقال: (وأما تسمية هؤلاء القانونيين بأهل الخبرة أو نعتهم بأنهم: مستشارون، فهذا لا يغير من الأمر شيئا، والواجب هو تشكيل هذه الهيئة من الرجال الشرعيين الذين يحكمون بين الناس بشرع الله، وينفذون ما أمر الله به ورسوله من الحكم بين الناس بالحق والعدل، المتمثلين في هذه الشريعة السمحاء الكفيلة بمصالح الناس وفوزهم ونجاتهم. فالقانون ورجاله لا يجوز بحال من الأحوال أن يحكموا بين الناس؛ لأنهم إذا حكموا في أمر فسيحكمون بما تقتضيه القوانين الوضعية المخالفة لدين الله وشرعه؛ لأنهم لا يحسنون سواه، وما يصدر منهم من الأحكام التي توافق الحكم الشرعي فهو إنما جاء عن طريق الصدفة، وعن غير قصد للأمر الشرعي)^(٢)

ويُردُّ هنا -أيضا- بما سبق نقله عن الشيخ من آثار من حكم عقول البشر. وأما قولهم لماذا تلغى هذه العقول، وما هي الحكمة من خلقها إذن، فالجواب أن إلغائها حيث لا طاقة لها به، والشريعة لم تلغها، حيث يمكن أن يستفاد منها، فعقول أهل الخبرة والتجارب يستفاد منها في أمور أخرى منها

١- إلى هنا انتهى النقل عن بن كثير. وفي الآية بيان مشكلة القانونيين الرئيسية وهي عدم

اليقين بصدق كلام الله وهو الكفر الأكبر.

٢- من فتوى رقم (٤٠٤٤) ص (٢٦٣).

ما بينه الشيخ رحمه الله في قوله: (والذي تراه مبرئاً للذمة وضمناً للمصلحة هو أن ينفرد مندوب رئاسة القضاة بإصدار القرارات النهائية بمقر اللجنة وحضور أعضائها، إلا أن مهمة من عداه من أعضاء اللجنة معه تكون الاستعانة بأرائهم وخبراتهم العلمية فقط، ويبني قراراته على شهادتهم بعد توفر المستلزمات الشرعية، وتكون هذه القرارات كأي أحكام شرعية أخرى خاضعة للتمييز، وفي هذا تحقيق للغاية المنشودة، واستبعاد لمبدأ إصدار أحكام من أناس غير شرعيين)^(١).

وقال: (فان كانت [القضية].. تحتاج إلى خبرة أهل العرف فلا بأس من أخذ ما لديهم والحكم فيها بما يقتضيه الوجه الشرعي، أما إذا كانت لا تحتاج شيئاً من هذا والقاضي يستطيع أن يحكم فيها بالحكم الشرعي مستقلاً فينبغي تعزير هذا العادل عن الشرع الحنيف التعزير اللائق به والرادع من تحدته نفسه بشيء من هذا [وهو طلب إحالة قضيته إلى غير المحاكم الشرعية]، وإرغامه على الانقياد للشرع)^(٢).

شبهة أخرى : أن الحكم بالقانون أو بعبادات القبائل هو من الصلح، وقد قال -تعالى-: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ١١٤].

والجواب : أن الصلح غير الحكم، والصلح يكون برضا الجانبين المختلفين، أما إذا طلب كل حقه فلا بد من الحكم وهذا للشرع وحده، والصلح العادل مقبول في الشريعة بشروط، بين رحمه الله في عدة مواطن ذلك، ومن ذلك قوله: (أن الصلح له حدود معروفة فليس كل صلح جائزاً، بل

١ - من فتوى رقم (٤٠٥١) ص (٢٦٨).

٢ - من فتوى رقم (٤٠٥١) ص (٢٦٨).

الصلح ينقسم إلى صلح عادل و صلح جائز ولا يمكن معرفة ذلك إلا لعالم بالشريعة بصير بأحكامها، ولذا قال رسول الله - ﷺ - : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(١)^(٢).

وقال: (ثم متى كانت المحاكم الشرعية مُعْرِضَةً عن الصلح العادل الذي لا يحرّم حلالاً ولا يحل حراماً، بل فيما يصدر عن حكام الشريعة من فصل الخصومات قسم كبير مستنده الصلح الشرعي العادل، ومن المعلوم أن من دار في خلدته شيء من الغلط ثم استقر، أو استمالته الشهوة إلى ما لا يحل وعاود ذلك واستمر، يقوي ذلك في اعتقاده حتى تعود الشهوة شبهة، والغلط في اعتقاده صواباً، فيبقى نافحاً عن غلظه، وعن الشبهة التي نشأت عن شهوته، وبهذا اصطاد الشيطان أكثر الخلق وأمرّ في مذاقهم الفاسد حلوة طعم الشرع والحق)^(٣)

وقال رحمه الله : (وليعلم أن للصلح شروطاً منها: رضا الطرفين به، ومنها أن لا يخالف الشريعة الإسلامية، فإذا خالفها فهو باطل، والقضاة الشرعيون لديهم المعرفة الكاملة في ذلك)^(٤). وقال: (أما بالنسبة لما انتهى عند قضاة العشائر: فإن كان ذلك عن طريق الصلح، ولم يتضمن هذا الصلح تحليل محرم أو تحريم حلال ؛ فالصلح صحيح، وإن كان ذلك بطريق الحكم فذلك غير صحيح؛ لأن المعروف عن مشائخ العشائر الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية، فالتحاكم إليهم من باب التحاكم إلى الطاغوت)^(٥).

١ - رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

٢ - من فتوى رقم (٤٠٣٩) ص(٢٥٣).

٣ - من فتوى رقم (٤٠٤٠) ص (٢٥٦).

٤ - من فتوى رقم (٤٠٤٤) ص (٢٦٣).

٥ - من فتوى رقم (٤٤٦٦) ص (٢٩٦).

شبهة أخرى : قالوا نحن لم نمنع من التحاكم إلى الشرع لكن جعلناه اختيارياً.

الجواب من قوله -رحمه الله- : (وإن كانوا يخدعون عباد المادة، والذين لا مبالاة لهم بسلوك الجادة بجعل تحكيمهما والرجوع إليها: اختيارياً لا إجبارياً، ولعمر الله لقد جاء صاحب هذه الكلمة شيئاً فرياً، متى كان التخيير في التحكيم إلى المتحاكمين، وأن لهم تحكيم من اتفقوا على تحكيمه من حاكم شرعي وغير شرعي، أو ليس الله يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فإن الضمير وهو الوارد في قوله: (شَجَرَ بَيْنَهُمْ) المراد به المتخاصمون، فليس الأمر إليهم في ذلك، بل لا يسوغ لهم أبداً أن يرجعوا عند التنازع وينتهوا عند التخاصم إلا إلى الشرع المحمدي، والتحاكم إليه وهو التحاكم إلى حملته الحاكمين به، وما أشبه هذه الكلمة السيئة المتضمنة ما تقدم بما اشتهر قديماً عند بعض رؤساء القانونيين من تخييرهم الخصمين عندما يرفعان الشكاية إليهم من قوله: "تريد الشرع الشريف، أو القانون المنيف؟" ما أشبه الليلة بالبارحة؟؟.

فإن لم يكنها أو تكنه فإنه أخوها سقته أمها من لبانها (١) [بحر الطويل]

شبهة أخرى: وهو زعم أن بعض القضايا ليست من تخصص القضاة، كقضايا السينما والدخان، وغيرها. ونقتصر هنا في الرد على مثال واحد من أقواله رحمه الله، قال: (فقد بلغنا أن بعض القضاة يرد بعض القضايا إلى مكتب العمل والعمال أو غيرها من الدوائر، بحجة أن ذلك من اختصاص

جهة معينة، وغير خاف أن الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح أحوال البشرية في كل المجالات، وجميع النواحي المادية وغيرها، وفيها كفاية تامة لحل النزاع وفض الخصام وإيضاح كل مشكل..^(١)

شبهة أخرى: الزعم أن الشريعة غير صالحة مع تطور العصر.

الجواب في قوله- رحمه الله - : (وقد بعث الله نبيه الكريم ورسوله الأمين محمدا- ﷺ - ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بأذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وجعله خاتم النبيين وجعل شريعته الباقية إلى يوم الدين، وأمرنا بالرجوع إلى كتابه وهدى رسوله صلى الله عليه وسلم .. والشريعة الإسلامية هي الشريعة الجامعة، فقد جاءت بكل ما فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم، واحتوت على كل خير، وحذرت من كل شر وهي صالحة لجميع الأمكنة والأزمنة؛ لما اشتملت عليه من المصالح العظيمة لكافة الأمم والشعوب جماعات وفردى، ولم تترك أمراً إلا وقد أوضحت كمال الإيضاح، ولهذا كان الامتثال من الله على عباده بإتمامها وأنزل على رسوله- ﷺ - في حجة الوداع قوله- ﷺ -: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَسَمِيٍّ وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ^(٢).

وقال: (من المعلوم الفرق بين الأزمان؛ فإن الأولين حاجاتهم وممتلكاتهم بسيطة ثم أيضاً غالب عليهم التسامح والعفو أكثر من العصور الأخيرة، فالعصور الأخيرة بخلاف ذلك ثم الأشياء المتجددة المتلونة المتنوعة المختلفة التي لم يؤلف كلام فيها لأحد ولا يوجد فيها قضاء لأحد من السابقين، بهذا يعرف كثرة الخصومات فهي متضخمة من جهة الكيفية

١ - من فتوى رقم (٤٠٤٨) ص (٢٦٥). وقد سبق نقل بقية الفتوى.

٢ - من فتوى رقم (٤٠٥٩) ص (٢٧٦).

والكمية، وإن كان الشرع حل لكل مشكلة ؛ لكن المشاكل التي قد حلت شيء والمسائل التي هي غرائب مشاكلها أكثر؛ فانه الأشياء الغريبة لا يدرك حكمها إلا بعد مراس أكثر؛ فإن الشفعة مثلا معلومة والأشياء الجديدة فيها: أشياء تحتاج إلى أكثر، ثم قوة جانب العلم وتعظيمه واحترامه له في ذلك تأثير، وفي قطعها، بخلاف ما إذا كان غير محترم جانب العلم فانه يلج عن نفسه^(١).

وقال - رحمه الله -: (ما عليه القانونين من حكمهم على القانون بحاجة العالم، بل ضرورتهم إلى التحاكم إليه، وهذا سوء ظنٌ صرف بما جاء به الرسول ﷺ)، ومحض استنفاص لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية لنا عند التنازع وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، إن هذا لازم لهم^(٢).

شبهة بصيغة أخرى: وهي قولهم إن التحاكم إلى القوانين أو إلى إي جهة غير حكم الله فيه مصلحة، وأنه من الهدى، ومن التوفيق والإحسان. والجواب من قوله: (وقد يظن بعض الجهال أن التحاكم إلى غير الشرع فيه مصلحة، وهذا الظن فاسد؛ لأن ذلك مفسدة محضة، بل إفساد في الأرض لأنه من أكبر معاصي الله، وكل من عصى الله في الأرض فقد أفسد

١ من فتوى رقم (٤٠٧٤) ص (٣٠١-٣٠٢).

٢ من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٥). وقد ذكر الشيخ بن باز رحمه الله أن من زعم أن الأصلح حكم غير الله فهو كافر، يستتاب فإن تاب وإلا قتل. مجموع فتاويه، جمع د. الطيار، قسم العقيدة ص (٩٨٣).

فيها، وقد قال -ﷺ-: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١٠-١١٢] (١).

وقال: (ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] أي عاقبة في الدنيا والآخرة، فيفيد أن الرد إلى غير الرسول -ﷺ- عند التنازع شر محض وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة) (٢). وقال مفسراً قوله -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]، قال رحمه الله: (ثم تأمل قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ كيف دل على أن ذلك ضلال وهؤلاء القانونيين يرونه من الهدى، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصوره القانونيين من بعدهم من الشيطان، وأن أوضاعهم مصلحة للإنسان، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان، ومراد الرحمن وما بعث به سيد ولد عدنان معزولاً عن هذا الوصف ومنحى عن هذا الشأن، وقد قال تعالى منكرًا على هذا الضرب من الناس ومقررًا ابتغائهم أحكام الجاهلية، وموضحاً أن لا حكم أحسن من حكمه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] فتأمل هذه الآية الكريمة، وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله -تعالى- إلا حكم الجاهلية، الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية شاعوا أم أبوا، بل هم الأسوأ منهم حالاً، وأكذب منهم مثلاً؛

١ - من فتوى رقم (٤٠٦١) ص (٢٨٣).

٢ من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٥).

ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد، وأما القانونيين فمتناقضون حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول (ﷺ) ويناقضون، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً، وقد قال الله - تعالى - في أمثال هؤلاء: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]¹.

شبهة أخرى: قولهم بعدم وجود المجتهدين، وأن كتب القضاة كتب تقليد، والقانونيون ينظرون إلى الأصول.

والجواب ، أن الشروط تعد وفق الإمكان: (ولكن ما اشترط من الاجتهاد أو في مذهب إمامه: هو الآن لا يُشترط، إذا وجد من يعرف نصوص مذهبه أو نصوص مقلد من المقلدين ويفهمها ويطبقها تماماً يُعد الآن من خيار القضاة وهذا مما يبين رفع العلم.

ثم نعرف كلمة -ههنا- وهي أن أهل القوانين الوضعية يقولون: ها أنتم أيها المنتسبون إلى الحكم بالشرع في أيديكم كتب هي كتب رأي، وكتب مقلدين، ونحن ننظر إلى الأصول وكثير من أوضاعنا موافق للنصوص الشرعية وفي الكتب الفقهية.

فيقال: لا حجة في ذلك: أولاً: أن هؤلاء المقلدين معولون على الشرع فصار لهم أخطاء، فأين أناس لا يرون حاكماً إلا الشرع من أناس يدخلون فيما يرونه أشياء ثم ما فيه من كونه شرعي لم يأخذوه لأنه شرعي بل لكونه ينفع الرعايا كذا وكذا في زعمهم، ثم -أيضاً- ما في كتب الفقهاء أكثره ومعظمه شرعي إنما كثير منها مما جنسه سائغ للضرورة وقول النبي لمعاذ لما قال: أجتهد رأيي، فإن النصوص كفيلاً بالأحكام لكن تقصر بعض

١- من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٦-٢٨٧).

الأفهام، ثم جنس من النصوص قد يفهم بعض الناس الفهم الذي فيه قصور،
فالأحكام الوضعية هي القوانين الكفرية^(١)

وقال رحمه الله: (وحكام الشرع المنتسبون إلى الأئمة الأربعة
وغيرهم: أحكامهم ما بين صواب يحصل لصاحبه من ينبوعه الصافي وبذل
كل الجهود في الحصول على معرفته، واستعمال كل الوسائل الموصلة إلى
القول به والدعوة إليه، وما بين خطأ من صاحبه بعد بذل الوسع في
الحصول على الصواب؛ إن فاته ذلك لم يفته أجر الاجتهاد والحرص على
الصواب، أين هم من هؤلاء الأقوام المشار إليهم؛ الذين قد ملأت قلوبهم
استحسانات القوانين الوضعية، وطالما رجعوا إليها وحثوا عليها، وإن
زخرفوا العبارة خديعة منهم لمن لا يعرف حقائق ما لديهم)^(٢).

شبهة أخرى: يقول بعضهم إن الحكم بغير ما أنزل الله هو معنى ما
قيل: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

أجاب الشيخ -رحمه الله-: (وليس معنى ما ذكره العلماء: من تغير
الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك
الأحكام وعلها؛ حيث ظنوا أن معنى ذلك: بحسب ما يلائم إراداتهم
الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الوبية، ولهذا
تجدهم يحامون عليها ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها مهما
أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلم عن موضعه، وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير
الأحوال والأزمان، مراد العلماء منه: ما كان مستصحبة فيه الأصول
الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها: مراد الله تعالى ورسوله

١- من فتوى رقم (٤١٠٨) ص (٣٢٨).

٢- من فتوى رقم (٤٤٦٧) ص (٢٩٣).

صلى الله عليه وسلم ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يعولون إلا على ما يلائم مراداتهم كائنة ما كانت والواقع أصدق شاهد^(١).

تتمة: يجب امتثال أمر القاضي: قال رحمه الله: (الأحكام الشرعية التي يصدرها القضاة يجب الامتثال لها شرعا، وإذا لم يمتثلوا فهم مخطئون وعاصون ويستحقون ما يترتب على فعلهم هذا من العقوبة)^(٢). ولا يصدق قول الخصوم في القاضي، ولا يساء معه الأدب. قال- رحمه الله -: (لا يجوز شرعا تصديق قول الخصم على القاضي كما لا يجوز قبول قول الخصم من غير حجه شرعية وهذا بالإجماع، قف، أما ما نسبة (ابن فلان) فهذه المسألة يراجع القاضي فيها ويعدر قوله على هذا وعلى هذا ؛ لأنه أمين، وخالي الغرض بخلاف الخصم، ولا يجوز للأخصام ولا يسهل لهم في القضاة، ولا في موظفي محاكمهم، ومن المعلوم قطعياً أن بعض الخصوم لا يبالي في مجلس القاضي بل يسيء الأدب، ونصوص في كلام أهل العلم أن للقاضي تأديب من يستحق التأديب إذا أساء الأدب، واستعمل مالا يليق بموقف حاكم الشرع، والقضاه الآن لا يستعملون شيئاً من هذا الجائز لاختلاف الأحوال)^(٣). وحول هذه المسألة التي في التنبيه للشيخ فتاوى أخرى، وإنما أردت التنبيه.

١ - من فتوى رقم (٤٠٦٥) ص (٢٨٩).

٢ - من فتوى رقم (٤٠٣٦) ص (٢٤٩).

٣ - من فتوى رقم (٤١٢٢) ص (٣٣٧-٣٣٨).

الخاتمة

في ختام هذا المحاور مع جهود العلامة ابن إبراهيم حول رأيه وموقفه في مسألة "الحكم بما أنزل الله" وما بذله من اجتهادات في عرض قضية التحاكم إلى شرع الله وحده، و منزلة ذلك، وما تتسم به الشريعة الإسلامية من سمات ، فقد كشف البحث عن عدة تنويهات هي:

- ظهر الإيمان العميق بما طرحه العلامة ابن إبراهيم في قضية التحاكم بشرع الله وحده.
- كشف البحث وعي العلامة ابن إبراهيم بخطورة القضية وما تمثله من أهمية دينية وأثر التخلي عنها.
- أوضح البحث كثرة اعتماد العلامة بالشاهد القرآني تعصيذا لمسألتها، وهذا يمثل فطنة في المحاور في قضية لها حضورها عند بعض المجادلين، ومن ثم لزم الحسم فيها بالدليل المقنع.
- حدد العلامة مواضع التحاكم و الموكل به، والموقف من أهل الأهواء والبدع، خاصة الشيعة وعدم جواز وضعهم في موضع المنوط بها الحكم وعلّة ذلك عنده.
- برز جليا موقف العلامة من الكتب القانونية و شرحها وحجج أهلها. وأظهر عدة شبهات للقانونيين تؤكد ضعف موقفهم العام تجاه التحاكم بشرع الله وحده.

و ختاماً لا يسعني سوى توجيه الدعاء لله -ﷻ- أن يجزي الشيخ خير الجزاء؛ لما قدمه من جهد في إبراز هذه المسألة وأبعادها وما يتصل بها، وأن يهدينا لما يحب ويرضى، ويصلح أمتنا وولاية أمورنا، وينصر أمتنا ويعيد لها عظيم مجدها وقيادتها للبشرية جمعاء.

والله ولي التوفيق

المصادر

- ابن إبراهيم: الجامع لسيرة الإمام المفتي الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ خلال أربعين عاما، جمع وإعداد وترتيب عبد الرحمن بن يوسف القرعاوي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٩هـ.
- ابن باز: مجموع فتاوى ابن باز، جمع عبد الله الطيار، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٦هـ.
- البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل): الجامع الصحيح، شرح وتصحيح وتنسيق محب الدين الخطيب وآخرين، ط١، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة) : سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وعلق عليها محمد ناصر الدين الألباني، بعناية أبي عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.
- ابن حنبل (أحمد بن محمد): المسند، شرحه وصنع فهارسه حمزة أحمد الزين، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل): تفسير القرآن العظيم، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني): سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت.
- مسلم (أبو الحسين بن الحجاج): صحيح مسلم، تدقيق و فهرس واعتناء بيت الأفكار الدولية، السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
٩١٩٣	ملخص	.١
٩١٩٤	<u>Summary</u>	.٢
٩١٩٥	مقدمة	.٣
٩١٩٨	المبحث الأول : التحاكم إلى الشرع وحده وفوائده وموقف المسلم تجاهه.	.٤
٩٢١٠	المبحث الثاني: استقلال القضاء وموقفه من التحاكم وما يلتزم فيه	.٥
٩٢١٧	المبحث الثالث: حكم التحاكم إلى القوانين الوضعية والموقف منها	.٦
٩٢٣١	المبحث الرابع : شبهات القانونيين، والرد عليها: عرض و تحليل	.٧
٩٢٤٤	الخاتمة	.٨
٩٢٤٥	المصادر	.٩
٩٢٤٦	فهرس الموضوعات	.١٠

